باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مارس سنة ٢٠٢٠م، الموافق الثانى عشر من رجب سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤٠ قضائية " تنازع ".

المقامة من

نقيب المحامين

ضد

١ – سلوى محمد نبيه عمرو

٢ – نصر الدين حامد عبد المعبود

الإجراءات

بتاريخ التاسع من يناير سنة ٢٠١٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة – الدائرة (٤٦) – استئناف عالى بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩، فى الاستئناف رقم ٢٦٥١٠ لسنة ١٢٣ قضائية، دون الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الثانية " بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨، فى الدعوى رقم ١٨٩٣٥ لسنة ٧١ قضائية. ثانيًا: بوقف السير فى كامل الدعاوى الخاصة بضوابط القيد لعام ٢٠١٧ والمنظورة بجلسة ٢٠١٨/١/١٠، وما بعد هذا التاريخ، أمام الدائرة (السابعة عشرة) إزالات. ثالثًا: بيان جهة الاختصاص بدعاوى استحقاق القيد وفقًا لنص المادة (١٩) من قانون المحاماة.

وقدم المدعى عليه الثانى مذكرة، طلب فيها الحكم، أولاً: بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء وحدة موضوع الحكمين محل الدعوى. ثانيًا: عدم قبول الدعوى لصدور كل من الحكمين من المحكمة المختصة. ثالثًا: عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة. رابعًا: رفض الدعوى لكيديتها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوع، أودع خلاله المدعى مذكرة صَمَّمَ فيها على الطلبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليها الأولى كانت قد أقامت الطعن رقم ٢٦٥١٠ لسنة ١٢٣ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة القبول بنقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، وإلغاء كافة القيود السابقة لها منذ عام ١٩٧٤ وحتى قيدها بجدول محكمة النقض فى عام ٢٠٠٣، وتعديل القيود الخاصة بها بعد استبعاد إجازاتها لرعاية الطفل ولمرافقة الزوج. وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٩، بعدم قبول الدعوى، وذلك استنادًا إلى أن اختصاصها مقصور على الطعن فى القرار الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد، دون الطعن على القرار الصادر بتعديل القيد. ومن جانب آخر، كان المدعى عليه الثانى قد أقام الدعوى رقم ١٨٩٣٥ لسنة ٧١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الثانية – طالبًا الحكم بوقف تنفيذ، ثم إلغاء القرار الصادر عن نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٢، بعدم تجديد بطاقة عضويته لعام ٢٠١٧ إلا بعد تقديم عدد معين من التوكيلات، كدليل اشتغال فعلى بمهنة المحاماة، لاستمرار القيد أو تعديله بالنقابة. وقد حكمت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨، فى الشق العاجل من الدعوى، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وقد تم تأييد هذا القضاء بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٥٢٢ لسنة ٦٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٥. وإذ ارتأى المدعى أن هناك تناقضًا بين الحكمين المشار إليهما، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن التناقض الذى يستنهض ولايتها للفصل فيه، طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانونها، هو ذلك الذى

يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، إذا كانا متعامدين على محل واحد، ويتعذر تنفيذهما معًا، فإذا كانا غير متحدين محلاً أو مختلفين نطاقًا فلا تناقض. كما أن التناقض لا يثور بين قضاءين أحدهما صادر فى موضوع نزاع معين، والآخر فى الشق العاجل منه، باعتبار أن ثانيهما لا يعرض إلا لهذا الشق على ضوء ظاهر الأوراق، ودون قضاء قاطع فى شأن مضمونها، وذلك خلافًا لإنهاء أولهما للخصومة المرددة بين أطرافها، من خلال الفصل فى موضوعها.

وحيث كان ذلك، وكان موضوع الدعوى رقم ٢٦٥١٠ لسنة ١٢٣ قضائية، التى أقامتها المدعى عليها الأولى فى غضون عام ٢٠٠٦، أمام محكمة استئناف القاهرة، ينصب على مدى أحقيتها فى طلب إلغاء قرار لجنة القبول بنقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١، بإلغاء كافة القيود السابقة لها، وتعديل قيدها بهذه النقابة، فى حين أن موضوع الدعوى رقم ١٨٩٣٥ لسنة ٧١ قضاء إدارى، التى أقامها المدعى عليه الثانى فى غضون عام ٢٠١٦، ينصب على طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار نقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٢، بعدم تجديد بطاقة عضويته لعام ٢٠١٧ إلا بعد تقديم عدد معين من التوكيلات كدليل اشتغال فعلى بالمحاماة ولاستمرار القيد أو تعديله بالنقابة. الأمر الذى يتضح معه اختلاف موضوع وخصوم هاتين الدعويين، وعدم تعامدهما على محل واحد، مما ينتفى معه مناط قبول دعوى فض تناقض الأحكام القضائية، وتكون الدعوى – فى هذا الشق منها – غير مقبولة.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف السير فى الدعاوى الخاصة بضوابط القيد لعام ٢٠١٧ المنظورة بجلسة ٢٠١٨/١/١٠، أمام الدائرة السابعة عشرة بمحكمة القضاء الإدارى، وطلبه بيان جهة الاختصاص بدعاوى استحقاق القيد

وفقًا لنص المادة (١٩) من قانون المحاماة. فإن هذه الطلبات لا تدخل فى الاختصاص المنوط بالمحكمة الدستورية العليا وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذى تضحى معه الدعوى برمتها غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**